



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الحادية والعشرون

٦-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - (هـ) أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان؛
 - (و) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (ز) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (ح) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛
 - (ط) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان؛

* قُدم هذا التقرير بعد الأجل المحدد حتى يتضمن أحدث التطورات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-09388(A)



* 1 8 0 9 3 8 8 *

(ي) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

(ك) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والعشرين.

الشروح

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/21/1).

تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الحادية والعشرين، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير** : إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ لزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ ماريو لويس كوربولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ إيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ كارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ لودوفيك هينيبيل (بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ ميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ سينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ أجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ منى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ كاتارينا بايبل (النمسا، ٢٠١٨)؛ إليسايت سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ ديروجلال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛ تشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ إمرؤ تامرات ييغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨) وجان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشر والحادية عشرة والثامنة عشرة.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولى، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، السيد ليفينستون سيوانيانا (أوغندا) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وتولى السيد ليفينستون سيوانيانا مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠١٨، خلفاً للسيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي انتهت ولايته في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويرد التقرير الأخير بشأن هذه الولاية في الوثيقة A/HRC/37/63.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

** ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وسائر آليات المجلس على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي عام ٢٠١٤، عين مجلس حقوق الإنسان كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقرررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرد التقرير الأخير بشأن هذه الولاية في الوثيقة A/HRC/37/56.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة والتاسعة عشرة والعشرين.

(د) الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٥/٣٢ أن تعد اللجنة الاستشارية تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعمّا حققته هذه الترتيبات في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وتحديد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته التاسعة والثلاثين.

وشجع المجلس اللجنة الاستشارية في مقرره ١١٥/٣٢ أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور أعلاه، ويتكون الفريق حالياً من محمد بناني، ولورانس بواسون دو شازورن (الذي غادر اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وماريو لويس كوريولانو، وكارلا أنانيا دي فاريلا، وميخائيل ليبيديف، وسينغشين ليو، وكاورو اوباتا، وكاتارينا بابل (الرئيسة)، وأنانتونيا ريبس برادو (التي غادرت اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وتشانغروك سوه (المقرر)، وإمرو تامرات بيغيزو.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها التاسعة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها العشرين، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة بهدف تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها العشرين، بمشروع التقرير الأولي وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً نهائياً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة العشرين، بهدف تقديم التقرير النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين. وانضم إلى فريق الصياغة كل من أجاي ماهوترا، وإيسايت سالمون وديروجلال براملال سيتولسينغ.

(هـ) أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٤، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان (A/HRC/33/54)، وطلب إلى اللجنة أن تقدّم تقريراً نهائياً عن الموضوع إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين لكي ينظر فيه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور، ويتكون من إبراهيم عبد العزيز الشدي، وماريو لويس كوريولانو (الرئيس)، وإيون دياكونو، وميخائيل لبيديف، وجان زيغلر (المقرر) ومحمد بناني.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير نهائي إلى الدورة الحادية والعشرين، مع مراعاة الردود الواردة على المذكرة الشفوية المؤرّعة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يمدّد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة، حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر تفصيلاً، وبأن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرها النهائي إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

(و) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي باتخاذ إجراءات من جانب الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور، ويتكون من لزهاري بوزيد، وماريو كوريولانو، وإيون دياكونو، وكارلا هانانيا دي فاريللا، وميخائيل لبيديف، وسينشينغ ليو، ومنى عمر (المقررة) وكاتارينا بابل (الرئيسة).

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها العشرين، بمشروع التقرير الأولي وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، مع مراعاة الردود

الواردة على المذكرة الشفوية الموزعة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين، وبهدف تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. وانضم إلى فريق الصياغة كل من لودوفيك هينيبيل، وأجاي ماهوترا، وإيسايت سالمون.

(ز) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.

وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند اللزوم، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية بغية وضع الصيغة النهائية للدراسة المذكورة أعلاه - مع مراعاة جملة أمور منها الدراسة النهائية المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد تقرير مرحلي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، ويتكون الفريق من ماريو لويس كوريولانو، وميخائيل ليبيديف، واوبورا شينيدو اوكافور (المقرر المشارك) ومنى عمر، وأحمر بلال صوفي (الرئيس)، وجان زيغلر (المقرر المشارك).

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة، مع مراعاة الردود الواردة على الاستبيانات المعممة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية للتقرير المرحلي في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية أثناء الدورة، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، بهدف تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة، تكون امتداداً للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى بلدانها، بوسائل منها التسييل و/أو إنشاء صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

وطلب المجلس أيضاً في قراره ١١/٣٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والإسهامات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف وضع الصيغة النهائية للدراسة المذكورة أعلاه.

وفي الدورة التاسعة عشرة للجنة الاستشارية، عُرض على اللجنة التقرير المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (A/HRC/36/52) عملاً بقرار المجلس ٢٢/٣١، وواصلت اللجنة مناقشة ما لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المنشأ من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وفقاً للقرار ١١/٣٤، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير. واقترحت اللجنة أن يُقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين بدلاً من دورته التاسعة والثلاثين.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً أولياً للدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين، مع مراعاة الردود الواردة على المذكرة الشفوية المؤرّعة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين، وأوصت بأن يمدّد مجلس حقوق الإنسان المهلة الزمنية المحددة، حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر تفصيلاً، وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وانضم إلى فريق الصياغة كل من لودوفيك هينيبيل، وأجاي ماهوترا (الرئيس)، وديروجلال باراملال سيتولسينغ (المقرر) وجان زيغلر.

(ح) إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٣٥ إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، ولا سيما بشأن أفضل التجارب والممارسات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور، ويتكون من محمد بناني، ولزهاري بوزيد، وماريو كوريولانو، وميخائيل لبيديف (المقرر)، وسينشينغ ليو (الرئيس)، وشانغروك سوه، وإمرو تامرات ييغيزو وجان زيغلر.

وأحاطت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، علماً بمشروع التقرير، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى؛ وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين بغية تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، مع مراعاة الإسهامات الجديدة الواردة بعد المناقشة التي جرت في الدورة العشرين للجنة. وانضم إلى فريق الصياغة كل من أجاي ماهوترا وديروجلال باراملال سيتولسينغ.

(ط) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٥/٣٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية بالاستناد إلى التجميع الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠.

وأجرت اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة مناقشات بشأن هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة، ويتكون من ماريو كوربولانو، وإيون دياكونو (المقرر)، وكارلا هانانيا دي فاريللا، وكاورو أوباتا، ومنى عمر، وكاتارينا بابل، وشانغوك سوه (الرئيس).

وأحاطت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، علماً بالمخطط الأولي للدراسة، ودعت فريق الصياغة إلى مواصلة المناقشات بين الدورات، وإبلاغ اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين عن أنشطة الفريق المتعلقة بإعداد التقرير المزمع تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتماده في دورته الخامسة والأربعين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً أولياً محدثاً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين. وانضم إلى فريق الصياغة كل من لودوفيك هينيبيل، وأجاي ماهوترا، وديروجلال باراملال سيتولسينغ، وإليسايت سالمون.

(ي) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قرارها ١٥٧/٧٢ المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس، من خلال لجنته الاستشارية، أن يعد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. ويُطلب إلى الأمين العام، من خلال القرار ١٥٧/٧٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُنشأ فريق صياغة في آب/أغسطس ٢٠١٨، في الدورة الحادية والعشرين للجنة الاستشارية.

(ك) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، القرار ٢٣/٣٧، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن دور المساعدة

التقنية وبناء القدرات في تعزيز التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثالثة والأربعين. وسُيُنشأ فريق صياغة في آب/أغسطس ٢٠١٨ أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة الاستشارية.

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده هذا الأخير، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، نص المجلس على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

في الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، نص المجلس على أن يعزز، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة. وشارك عضو في فريق الصياغة المكلف بإعداد التقرير المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حلقة عمل نظمتها المفوضية السامية يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عملاً بقرار المجلس ٣/٣٠. وقُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقرير يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت خلال حلقة العمل ويتناول التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور (A/HRC/34/23).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لكي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وقد تُتاح هذه الورقات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها العشرين، مناقشة بشأن ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية:

(أ) إمكانية اللجوء إلى القضاء (ماريو لويس كوربولانو)؛

(ب) التحول الرقمي: تأثير التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان (تشانغروك سوه)؛

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (إيون دياكونو).

وبعد المناقشة التي جرت في الدورة، قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان مقترح البحث المعنون "التحول الرقمي: تأثير التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان".

وطلبت اللجنة الاستشارية إلى إليسايت سالمون إعداد ورقة تفكير عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين، وكفالة التكافؤ بين الجنسين في اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، في المواضيع المتبقية المشار إليها أعلاه وفي المقترحات الجديدة. وقد تواصل أيضاً مناقشتها في إطار البند ٢، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للقرارات ٩١-٩٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ينبغي للجنة الاستشارية أن تعين خمسة من أعضائها، عضو واحد من كل مجموعة إقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، ينبغي للجنة أن تعين من داخلها خبيراً مستقلاً ذا مؤهلات عالية من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيّن الخبراء المستقلون وذوو المؤهلات العالية أعضاء في الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. ولا يُجدد ولايتهم إلا مرة واحدة فقط.

وعينت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين للفريق العامل المعني بالبلاغات في دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة (انظر A/HRC/AC/11/2، الفقرة ٢٩؛ و A/HRC/AC/13/2، الفقرتين ٣٦ و ٣٧؛ و A/HRC/AC/17/2، الفقرة ٢٦). وفي الدورة الحادية والعشرين، ستقوم اللجنة الاستشارية بثلاثة تعيينات جديدة خلفاً لثلاثة أعضاء في الفريق العامل تنتهي ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨: واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والعشرين

سُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها الحادية والعشرين أعده المقرر لكي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري بشأنه تحاور مع رئيس اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين.